جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

مفهوم اللقيط ووصفه الشرعي

بحث مُقدم إلى كلية الحقوق – جامعة المنصورة – لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مُلخص البحث

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، ثم أما بعد..

فقد خلق الله عز وجل الإنسان فأحسن خلقه وكرمه ونعمه، وأسبغ عليه من النعم التي لا تُعد ولا تُحصى ويسر له سبل العيش، ومن هذه النعم الجليلة أن جعل له أسرة يعيش في ظلها وبين أفرادها ويحظى بحنانهم وعطفهم.

واللقيط الذي هو جزء من المجتمع ليس له ذنب في أنه لا ينتمي لكيان أسرة تؤويه، فهذه الشريحة – للأسف الشديد – التي تتزايد أعدادها في مجتمعنا بشكل غريب تحتاج منا إلى تركيز العناية بهم، ابتداءً من التقاطهم إلى أن يجدوا أسرًا ينتمون إليها.

وليس أي شخص له حق الالتقاط، ولكي يصح التقاط المرء لا بد من شروط يجب توافرها في الملتقط معتبرة شرعًا لكي يقر اللقيط في يده.

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، سنعرض في المبحث الأول ماهية اللقيط وأقوال الفقهاء فيه، وفي الثاني نتعرف على الوصف الشرعي للقيط وحكم التقاطه، وفي الثالث سنتعرف على شروط التقاط الملتقط وحكم الاشهاد عليه – أي اللقيط –، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف باللقيط.

المبحث الثاني: الوصف الشرعي للقيط وحكم التقاطه.

المبحث الثالث: شروط التقاط اللقيط وحكم الاشهاد عليه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

فقد خلقنا الله سبحانه وتعالي من أجل عبادته والعبادة هي كل ما يرضاه الله سبحانه وتعالي من الأقوال والأفعال وهذه العبادة حتى تكون صحيحة لا بد أن تكون مبنية علي علم صحيح، فالعلم بعامة والعلم الشرعي بخاصة هو عبادة لله تعالى إذا أُخلصت النية له سبحانه وتعالى وهو الطريق إلى الجنة والسعادة في الدنيا. وقد شرف الله سبحانه وتعالى العلم فكان أول ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾**[4] ومدح الله عز وجل العلماء فقال: **﴿..يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ..﴾**[5].

وقال أيضًا: **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**[6] وأشركهم في معيته في الشهادة علي وحدانيته فقال: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**[7].

---

(1) سورة آل عمران، الآية (102).
(2) سورة النساء، الآية (1).
(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70،71).
(4) سورة العلق، الآية (1).
(5) سورة المجادلة، الآية (11).
(6) سورة فاطر، من الآية (28).
(7) سورة آل عمران، الآية (18).

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « *مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ* ».[1]

فقد أعطي الإسلام أهمية خاصة للأنساب حتى إنه جعلها من الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وذلك لما يترتب على النسب من أحكام كحق الانتساب إلى أب وعائلة، وحق النفقة، وحق الميراث، والتزويج وغير ذلك.

وكذلك فقد رأيت كيف أن الشارع الحكيم يحض على النكاح ويرغب فيه ويحرم الزنا ويشدد فيه ويعتبره جريمة من أبشع الجرائم، لما في ذلك من تصديع لأركان المجتمع، واعتداء على أعراض الناس وأنسابهم فضلًا عن إن ارتكاب هذه الجريمة غالبًا ما يؤدي إلى سفك الدماء، وإشاعة العداوات والمشاحنات، لذلك شرع الله عز وجل الحفاظ على العرض كما شرع الحفاظ على النفس والمال، فقال أصدق القائلين: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[2].

وكل عاقل يدرك أن كل إنسان يفتخر بأبنائه ويُباهي بهم، فإذا كانت الأسرة تعاني الويلات من ألم الفقر وأنياب الجوع أو كان المولود غير شرعي فإن الأم هي أولى من يحرص على قتله نطفة بالعقاقير أو إسقاطه جنينًا، أو التخلص منه إذا قدر الله له أن يكون مولودًا، وإذا كان قد نجا من كل المحاولات من الاعتداء عليه فإنه لن ينجو من نظرة المجتمع إليه ريبة واتهامًا وقذفًا وقدحًا في عرضه، علمًا بأنه لا ذنب له ولا جناية مما يؤول أمره إلى مجرم محترف أو مدمن مخدرات أو يلجأ إلى الانتحار إذا كانت شخصيته ضعيفة، وفي كل الأحوال فلن تجد من يتعهد هؤلاء الأطفال بالتربية الصالحة إلا ما رحم ربي، لذلك كله قررت تناول هذا الموضوع في رسالتي التي هي بعنوان: « **حقوق والتزامات اللقيط في الفقه الإسلامي**».

أهمية الموضوع:

اللقيط جزء من نسيج هذا المجتمع الذي نحيا فيه، فإذا كان هذا النسيج متينًا مترابطًا متراصًا كان سببًا من أسباب القوة التي دعانا إليها الإسلام، وإذا كان هذا النسيج ممزقًا مفرقًا، تنخر وحدته العصبيات والمحسوبيات والمنكرات وغيرها وكان سببًا من أسباب الضعف الذي قد نهانا الإسلام عنه بقوله تعالي: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[3].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث حُميد ابن عبد الرحمن، صحيح البخاري: للإمام شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، طبعة جديدة، 1423هـ 2003م، مكتبة الإيمان المنصورة، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ص31، حديث رقم: 71، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عامر، صحيح مسلم: للإمام مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، 2001م، مؤسسة المختار، القاهرة،كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج7، ص130، حديث رقم: 1037، وكلاهما – أعني حُميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عامر – عن معاوية ﷺ .

(2) سورة الإسراء، الآية (32).

(3) سورة الأنفال، الآية (46).

واللقيط لبنة مهمة إن أحسنّا التعامل معها في هذا المجتمع عاش بأمن وسلام وكان عنصر بناء وثقة وفخر لهذا المجتمع، وأما إن أسأنا التعامل معه وحملناه إثم الآخرين ولم ندمجه في بناء ووحدة هذا المجتمع كان عنصر هدم وتدمير وفساد لهذا المجتمع والله تعالي قال: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1].

ولهذه الأهمية التي دعا إليها الإسلام كان أهمية هذا الموضوع، فاللقيط ضحية في هذا المجتمع قد يكون بسبب جريمة الزنا وقد يكون ضل الطريق فلم يُعثر علي والديه وقد ينكره أحد الزوجين، وهنا تكمن المشكلة لهؤلاء اللقطاء الذين يجب أن ينالوا منا حقوقهم الإنسانية بغض النظر عن المشكلة التي سببت لهم هذه الحياة الصعبة.

وأيضًا هناك قسوة من أبناء المجتمع في التعامل مع هذه الشريحة فتراهم يعيرونهم ولا يقبلونهم ضمن إطار ونسيج هذا البناء مما يستدعي النقمة من هذه الشريحة المظلومة فيكرهون الحياة والمجتمع ولا يكونون عنصر بناء وخير، بل عنصر هدم وتدمير ونشر للرذيلة والفساد، وهذا ما لا نريده.

أسباب اختيار الموضوع:

بعد الاطلاع والبحث ما استطعت اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

1- أهمية هذه الشريحة في المجتمع، حيث إن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان في كل أحواله، وأن اللقيط لا ذنب له في سبب وجوده بهذه الطريقة.

2- حاجة المجتمع المسلم خصوصًا والمجتمعات الأخرى لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفئة ومن ثم الوقوف على حجم الحماية الحقوقية المتنوعة التي رصدها الإسلام لهذه الفئة.

3- الحاجة إلى إيجاد حول للقضايا التي تعلقت بها بعض المستجدات في هذا العصر، مع العلم أن فقهاءنا وعلمائنا كتبوا في هذا الموضوع منذ القدم.

4- صعوبة إقبال المجتمع وخاصة في البلاد الإسلامية على مساعدة هذه الفئة وقلة الاهتمام بها نتيجة قيام احتمال في الأذهان لوجود علاقة غير شرعية في النشأة والتكوين وهو ما يجعلها عرضة للإهمال والتضييع.

5- تطور الحياة بالنسبة للمجتمع عامة وللقطاء خاصة، فقد اختلفت ظروف الحياة اليوم مما يستدعي الوقوف على أحكام قد تكون جديدة لم يتحدث عنها فقهاؤنا القدماء مثل البصمة الوراثية والحمض النووي في تحديد نسب اللقيط.

(1) سورة الإسراء، من الآية (15).

6- جمع شتات هذا الموضوع المتناثر في كتب الفقه وصياغته بأسلوب علمي جديد سهل وميسر تحصل منه الفائدة إن شاء الله تعالى.

لذلك وجدت في نفسي دافعًا قويًا للبحث والكتابة في هذا الموضوع وذلك قناعةً مني لوجود عدد كبير من مثل هذه الحالات في زماننا.

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا به نفسي أولًا ثم المسلمين فهو حسبي ونعم الوكيل.

الباحث

المبحث الأول

التعريف باللقيط

تمهيد وتقسيم:

تظهر أهمية تعريف اللقيط في تمييزه من حيث مفهومه، وذلك ببيان تعريفه وأقوال الفقهاء فيه، لما في ذلك من الأهمية في معرفة الأحكام المتعلقة به، وذلك يقتضي تعريف اللقيط في اللغة، ثم عرض أقوال الفقهاء في تعريفه.

لذا قسمت هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللقيط في اللغة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تعريف اللقيط.

المطلب الأول

تعريف اللقيط في اللغة

اللقيط في اللغة مشتق من اللقط أي ما يُلْقَط ويرفع من الأرض فهو فعيل بمعني مفعول مثل قتيل وجريح، يقال: لقيط وملقوط وملتقط، واللقط هو أخذ الشيء بلا تعب والتقط الشيء لقطه كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ**﴾[1]، واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادةً، فكانت تسميته لقيطًا باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة، كما قال الله عز وجل على لسان أحد صاحبي السجن: ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾[2] فسمي العنب خمرًا، وقال عز وجل: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾[3] فسُمي الحي الذي يحتمل الموت ميتًا باسم العاقبة[4] فكذلك الأمر بالنسبة للقيط.

إذًا فاللقيط في اللغة هو الطفل ذكرًا كان أو أنثى الذي لا يعرف أبواه ويوجد ملقًى في الطريق ونحوه.

---

(1) سورة القصص، الآية (8).

(2) سورة يوسف، جزء من الآية (36).

(3) سورة الزمر، الآية (30).

(4) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت-لبنان، ج9، ص268-269، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ج5، ص262.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في تعريف اللقيط

أولًا: تعريف اللقيط عند فقهاء المذاهب:

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط في مجمل معانيها، لكن الاختلاف بدا واضحًا في التسمية حيث سماه البعض اسمًا لحي مولود، وسماه البعض الآخر طفل منبوذ، وغيره كل طفل ضائع، وهي مفردات ذات صلة باللقيط وتحمل صورة من صوره، وهذه تعريفاتهم علي النحو التالي:

1- الأحناف:

فقد عرف الأحناف اللقيط بأنه: "*اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الريبة*"[1].

شرح التعريف:

"*اسم لحي مولود*" المراد به ما كان من بني آدم فما كان من حيوان فهو لقطة لا لقيطًا.

"*طرحه أهله*" أي تركوه، والطرح يكون لأسباب عدة.

"*خوفًا من العَيْلة*" أي من الفقر.

"*فرارًا من تهمة الريبة*" أي الشك، والمراد منها هنا الزنا.

---

(1) كتاب المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج10، ص209، شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام، علي الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج6، ص103، اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، علي المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص205، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ج3،ص297، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، 1406هـ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج6، ص197، مجمع الأنهر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، في شرح ملتقي الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المنتقي في شرح الملتقي: للشيخ محمد بن علي الحصني، دار الكتب العليمة، بيروت- لبنان، ج2، ص519، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: العلامة الهُمام مولانا الشيخ نظام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص304، رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتاب، الرياض، ج6، ص423 .

2- المالكية:

وعرف المالكية اللقيط بأنه: "*صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه*"[1].

شرح التعريف:

"*صغير آدمي*" جنس للقيط.

"*لم يعلم أبواه*" خرج به من علم أبواه (ولد الزانية) لأن أمه معلومة فهي أولى بحضانته.

"*ولا رقه*" خرج به من علم رقه لأنه يعتبر لقطةً لا لقيطًا[2].

وعرّفه ابن حاجب بأنه: "*طفل ضائع لا كافل له*"[3].

---

(1) حاشية الدسوقي: لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص124، الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص178 – 179، شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل: للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، ج4، ص130، بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد الصاوي، علي الشرح الصغير للشيخ لأحمد الدردير، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م، دار الكتب العلمية، ج4، ص64، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، 1431هـ 2010م، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، ج2، ص273، شرح حدود ابن عرفة الموسوم «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع، الطبعة الأولى، 1489هـ 1993م، دار الغرب الإسلامي، القسم الثاني، ص565.

(2) لأن من أهم الفروق بين اللقطة واللقيط هو أن اللقيط إنسان حر واللقطة هي عبارة عن مال، ومن الفروق أيضًا:

أ- يكفي الاشهاد على اللقيط مرة واحدة، أما اللقطة – على الراجح من أقوال الفقهاء – فإن تعريفها يكون حسب قيمتها يومًا أو أسبوعًا أو عامًا، ويجب أن يكون نهارًا وفي مجمع من الناس.

ب- اللقيط لا يملكه الملتقط ولا غيره مهما طالت جهالة نسبه ومكثه عتد الملتقط، أما اللقطة فقد يمتلكها ملتقطها إذا لم يحضر صاحبها ولو بعد حين.

ج- يطرح اللقيط غالبًا عمدًا، أما اللقطة فلا تطرح عمدًا لأن المال لا يطرحه أحد عمدًا إلا في حالات نادرة، كالخوف من حاكم ظالم أو الخوف من اللصوص.

د- يمكن التقاط اللقيط من أي مكان، بينما اللقطة يستثنى منها التقاط لقطة الحرم، إلا للمعرف أو لموكل في حفظ الأمانات.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، طبعة خاصة، 1423هـ 2003م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ج8، ص53، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج3، ص79.

3- الشافعية:

أما الشافعية فعرفوا اللقيط بأنه: "*كل صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزًا لحاجته إلى التعهد*"[1].

شرح التعريف:

"*صغير*" قيد خرج به البالغ لاستغنائه عن الحفظ إلا أن يكون مجنونًا أو بالغًا تعرض للهلاك.

" *منبوذ*" هو الذي ينبذ دون التمييز ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفًا من العار أو للعجز عن مؤنته.

"*لا كافل له معلوم*" المراد بالكافل هنا الأب والجد ومن يقوم مقامهما.

4- الحنابلة:

وعرّف الحنابلة اللقيط بأنه: " *طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل والمميز لقيط أيضًا إلى البلوغ وعليه الأكثر*"[2].

---

(1) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج3، ص598، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الثالثة، 1425هـ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص186، أسني المطالب شرح روض الطالب: أبي يحي زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي الكبير الأنصاري، ج2، ص496 .

وقالوا في تعريفه أيضاً "*كل طفل ضائع لا كافل له يسمي لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه نبذ من أهله أي ألقي في الطريق ونحوه* ".

انظر حاشيتا قليوبي وعميرة: الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، علي منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الثالثة، 1375هـ 1956م، مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده، مصر، ج3، ص123، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، الطبعة الثالثة، 1412هـ 1991م، المكتب الإسلامي، ج5، ص418 .

وعُرف أيضاً اللقيط " *بأنه طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع* " انظر في هذا نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج5، ص446 .

ويلاحظ علي التعريفين السابقين ما يلي:

أ- أنهما اشتملا علي العبد وغيره، والعبد لقطة لا لقيطاً لأن العبد مال أو في حكم المال .

ب- ويفهم من التعريفين أيضاً أن الضائع والمنبوذ شيء واحد وفي الحقيقة هما مختلفان، إذ المنبوذ من كان تركه قصداً علي خلاف الضائع .

(2) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، 1398هـ ،ج5، ص518، معونة أولي النهي شرح المنتهي «منتهي الإرادات»: للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة الخامسة، 1429هـ 2008م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج7، ص116، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: للشيخ مصطفي السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ج4، ص243، الشرح الممتع علي زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى=

شرح التعريف:

"*طفل* " الطفل من دون التمييز.

"*لا يُعرف نسبه* " قيد خرج به من كان معروف النسب فلا يسمى لقيطًا.

"*ولا رقه*" أي لا يعرف ممن هو ولا لمن هو.

"*نبذ*" أي وجد منبوذًا.

"*أو ضل*" أي ضل الطريق.

ومما تجدر ملاحظته من تعريفات الفقهاء للقيط نجد أنها اتفقت في بعض الأمور واختلفت في البعض الآخر:

أما أوجه الاتفاق فهي:

1- اتفقت علي أن حديث الولادة والصبي غير المميز والمميز يعد لقيطًا.

2- كما اتفقت على أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه فيخرج بذلك من عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلًا فلا يعد لقيطًا.

3- اتفقت التعريفات على أن اللقيط محتاج إلى الالتقاط والأخذ لحاجته إلى الرعاية والقيام بما يحتاج إليه من نفقة وحضانة ونحو ذلك.

وأما أوجه الاختلاف فهي:

اختلافهم في البالغ:

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار البالغ لقيطًا ما دام غير قادر على الكسب بالنسبة للذكر، وبالنسبة للأنثى حتى دخول الزوج بها[1].

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار البالغ غير العاقل أنه لقيط لحاجته إلى الرعاية والتعهد[2].

=1426هـ، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، ج10، ص383، الشرح المختصر علي متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه: لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولي، 1424هـ 2004م، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج3، ص271 .

(1) حاشية الصاوي: لأحمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص179 .

(2) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، مرجع سابق، ج3، ص597 .

اختلافهم في المنبوذ[1]:

فرّق بعض الفقهاء بين اللقيط والمنبوذ، حيث يطلق لفظ المنبوذ على ولد الزنا خاصة، فقد سُئل الإمام مالك فيمن قال: لرجل يا منبوذ، فقال: "*لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا*"[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن اللقيط والمنبوذ بمعنى واحد، من حيث أن النبذ هو الإلقاء والطرح.

فقد قال الجوهري: "*المنبوذ اللقيط*".

وقال صحاب المغني: "*الطفل المنبوذ*"[3].

وقال الشربيني: "*ويسمى ملقوطًا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذًا باعتبار أنه ينبذ إذا ألقي في الطرق ونحوه*"[4].

وذهب فريق آخر إلى أن الطفل يعد منبوذًا ما دام مطروحًا ولا يسمى لقيطًا إلا بعد أخذه، وقيل: المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه[5].

---

(1) فالمنبوذ هو الطفل الملقى والمطروح، ويسمى المنبوذ لقيطاً باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه، وتفاؤلاً لاستصلاح حاله، إذاً فلفظ المنبوذ أعم من لفظ اللقيط، حيث إنه يشمله ويشمل غيره، أما اللقيط فيكون جزءاً من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية .
انظر **وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق:** أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في غزة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ 2006م، ص6 .

(2) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص566، منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، مرجع سابق، ج4، ص130 .

(3) المغني: للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج6، ص374، الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ج6، ص374.
"*قال الحارثي: تعريف اللقيط بالمنبوذ يحتاج إلي إضمار لتضاد ما بين اللقط والنبذ...لأن الطفل قد يكون ضائعاً لا منبوذاً، ومنهم من عرفه بأنه الضائع وفيه ما فيه. وقوله الطفل يعني: في الواقع في الغالب وإلا فهو لقيط إلي سن التمييز فقط علي الصحيح من المذهب، وقيل والمميز أيضاً إلي البلوغ قال في الفائق: وهو المشهور، وقال الزركشي: هذا المذهب، قال في التلخيص: والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطاً*" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الماوردي، الطبعة الأولى، 1374هـ 1955م، ج6، ص432، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، للرحيباني، مرجع سابق، ج4، ص243، الفروع: للعلامة شمس الدين محمد مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار المؤيد، الرياض، ج7، ص321، منار= = السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم محمد سالم ضويان، الطبعة الأولى، مؤسسة دار السلام، دمشق، ج1، ص465، معونة أولي النهي شرح المنتهي، للفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص116.

(4) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، مرجع سابق، ج3، ص597، شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الأنصاري، مرجع سابق، ص566 .

(5) حاشية الدسوقي، لشمس الدين عرفة الدسوقي، ج4، ص124 .

اختلافهم في الضائع:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن اللقيط هو من كان حديث الولادة طرحه أهله، ولا يعتبر الضائع لقيطًا.

وذهب بعضهم الآخر بأن الضائع يعد لقيطًا ولا يعرف أبواه.

ثانياً: تعريف اللقيط عند الفقهاء المحدثين:

عُرّف اللقيط بتعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي:

1- عُرّف اللقيط بأنه:

"*صبي لم يبلغ نبذه أهله أو ضاع منهم التقط لحفظه ورعايته*"[1].

شرح التعريف:

"*صبي*" لفظ عام يشمل الذكر والأنثى.

"*صغير*" سواء كان ذكرًا أو أنثى.

"*لم يبلغ*" قيد خرج به البالغ.

"*نبذه أهله أو ضاع منهم*" يشمل جميع أسباب النبذ والطرح.

"*التقط لحفظه ورعايته*" فيخرج به من لا يحتاج إلى الحفظ والرعاية كالبالغ، كما يخرج به التقاطه لإهماله وتضييعه باستغلاله.

وعُرّف اللقيط أيضًا بأنه: "*آدمي يؤخذ لحاجة إلى الرعاية، منبوذًا كان أو ضائعًا*"[2].

شرح التعريف:

"*آدمي*" من كان من بني آدم.

"*يؤخذ لحاجة إلى الرعاية*" قيد خرج به البالغ العاقل لعدم حاجته للرعاية والحفظ.

"*منبوذًا*" وجد منبوذًا.

"*كان أو ضائعًا*" من ضاع من أهله، أي ما كان دون التمييز.

---

(1) **سعيدي زيدان:** أحكام اللقيط، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير)، قدمت لكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 1426هـ 2005م، ص36.

(2) **منير عبد الغني أبو الهيجاء:** أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون (رسالة ماجستير)، قدمت لكلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، سنة 1427هـ 2006م، ص 10 .

كما عرفه **البعض** بأنه: " *طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم*"[1].

شرح التعريف:

"*طفل*" جنس للقيط.

"*مجهول الهوية*" قيد خرج به من كان معلوم الهوية (معلوم نسبه).

"*نبذه أهله*" أي تركوه في شارع أو مسجد ونحوه بفور ولادته.

"*أو ضاع منهم*" يشمل ذلك المميز وغير المميز.

وعرفه **الشيخ الفوزان** بأنه: " *هو الطفل الذي يوجد منبوذًا أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين*"[2].

شرح التعريف:

"*الطفل*" يشمل الذكر والأنثى.

"*يوجد منبوذًا*" يوجد منبوذًا في شارع أو مسجد ونحوه.

"*يضل عن أهله*" قيد خرج به حديث الولادة.

"*لا يعرف نسبه*" يخرج به من كان معلوم النسب.

كما عرفه **الدكتور عبد الكريم زيدان** بأنه : " *ولد حديث الولادة نبذه أهله، أو صغير لم يبلغ نبذه أهله أو ضاع منهم وسواء كان ذكرًا أو أنثى*"[3].

شرح التعريف:

"*ولد*" يشمل الذكر والأنثى.

"*حديث الولادة*" أي بعد ولادته مباشرة.

"*نبذه أهله*" تركه أهله لسبب ما.

"*أو صغير*" من كان دون التمييز.

"*لم يبلغ* " من كان مميزًا.

---

(1) دكتور وليد خالد الربيع: أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، بحث مُقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1425هـ 2004م، ص3 .

(2) الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الطبعة الرابعة، 1422هـ 2001م، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية، ص316 .

(3) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ج9، ص417 .

"*أو ضاع منهم*" بأن يضل طريق الوصول إليهم.

التعريف المختار:

ومن مجموع ما مضي من تعريفات يعد تعريف **الدكتور عبد الكريم زيدان** من أفضل التعريفات وأشملها.

ولكن يلاحظ على التعريف أنه اعتبر الضائع لقيطًا كما ذهب إليه الحنابلة، والصحيح أن الضائع يعد لقطةً لا لقيطًا، ولا يمكننا القول بأن الضائع يؤخذ باعتباره لقيط، إذًا فاللقيط هو من نبذه أو طرحه أهله فقط، ولا نقول أنه هو من ضاع من أهله، بل نقول إن الضائع يُبحث عن أهله.

فيكون التعريف علي النحو التالي:

" اللقيط ولد حديث الولادة نبذه أهله، أو صغير لم يبلغ نبذه أهله، سواء كان ذكرًا أو أنثى".

المبحث الثاني

الوصف الشرعي للقيط وحكم التقاطه

تمهيد وتقسيم:

لما كان اللقيط هو ولد حديث الولادة نبذه أهله، أو صغير لم يبلغ نبذه أهله سواء كان ذكرًا أو أنثى، فهذا التعريف يثير تساؤلًا ألا وهو: إلى متى يُعتبر الطفل لقيطًا؟ أو بمعنى آخر هل للقيط سن معينة بحيث إذا تعداها لا نعتبره لقيطًا؟ وإذا ما كان له سن معينة فما هي وما حكم التقاطه؟.

من أجل الإجابة على هذا التساؤل قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في وصف اللقيط.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التقاط اللقيط.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في وصف اللقيط

اتفق الفقهاء على أن اللقيط ما كان طفلًا صغيرًا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكرًا كان أو أنثى كما سبق في تعريفاتهم، إلا أنهم اختلفوا في حد الصغر المعتبر للقيط.

حيث ذهب الأحناف في تعريفهم إلى أن المقصود باللقيط من كان حديث الولادة وقريب العهد بها وطرح لأسباب اقتصادية أو خلقية أو غيرها، إذ أن النبذ أو الطرح الذي يتحقق به معني الالتقاط يكون بعد الولادة ودون تأخير[1].

وذهب المالكية إلى أن لفظ اللقيط يطلق على الصغير من حين ولادته حتى سن البلوغ الذي يكون معه قادرًا على الكسب والأنثى حتى دخول الزوج بها[2].

يُفهم من هذا أن الصغير الذي وصل إلى سن البلوغ وكان عاجزًا عن الكسب مهما كان نوع العجز كإعاقة أو انعدام الوظيفة فإنه يعتبر لقيطًا عند المالكية، وكذلك الأنثى إذا كانت بالغة رشيدة وفي حضانة ملتقطها ولم تتزوج فإنها تعتبر لقيطة.

وذهب الشافعية من خلال تعريفهم إلى أن اللقيط قد يكون صغيرًا مميزًا أو غير مميز، لأن كلمة "*صغير*" الواردة في التعريف تصدق على الصغير المميز وغير المميز ولا يعتبر البالغ لقيطًا عندهم إلا أن يكون مجنونًا فحكمه كالصبي لحاجته إلى الحفظ والتعهد.

حيث جاء في نهاية المحتاج: " *ويجوز التقاط الصبي المميز لأن فيه حفظًا له وقيامًا بتربيته، بل لو خاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه*"[3] وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ، نعم المجنون كالصبي[4].

وذهب الحنابلة إلى أن اللقيط هو من كان حديث الولادة إلى أن يصل إلى سن التمييز في أحد القولين، والصحيح عندهم أن اللقيط قد يكون مميزًا إلى البلوغ.

---

(1) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج9، ص416 .

(2) حاشية الدسوقي، لشمس الدين عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص124، منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، مرجع سابق، ج4، ص131 .

(3) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد الأنصاري، مرجع سابق، ج5، ص447 .

(4) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص598 .

حيث جاء في الإنصاف: "*وهو الطفل يعني في الواقع في الغالب وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط. على الصحيح من المذهب. وقيل والمميز أيضًا إلى البلوغ، وقال وهو المشهور وهذا المذهب...والمختار عند أصحابنا أن المميز يكون لقيطًا. لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معًا من له أكثر من سبع سنين: أقرع بينهما، ولم يخير، بخلاف الأبوين*"[1].

الرأي المختار:

بالنظر إلى ما سبق يظهر لنا أن عمر اللقيط هو من حين ولادته إلى أن يصل إلى سن التمييز، لأن اللقيط يمكن أن يكون حديث الولادة ويمكن أن يكون صغيرًا مميزًا أو غير مميز، وكذلك اللقيط يمكن أن ينبذه أهله لسبب ما كالفرار من تهمة الزنا (وينطبق ذلك على البالغ غير العاقل) فيستوجب أخذه والتقاطه.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج6، ص432، المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج5، ص135، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 1403هـ 1983م، دار عالم الكتاب، بيروت- لبنان، ج4، ص226، معونة أولي النهي، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص116 .

المطلب الثاني

أقول الفقهاء في حكم الالتقاط

فرّق الفقهاء بين حالتين من أحوال حكم التقاط اللقيط من حيث كون حكم التقاطه يكون واجبًا أو مندوبًا، وإليك بيانهما:

الحالة الأولى: إذا خشي على اللقيط الهلاك:

إذا خشي على اللقيط الهلاك بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في أرض ذات سباع فيكون التقاطه واجبًا وأخذه فرض عين على كل من يراه، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

لأن ذلك مُندرج تحت قاعدة حفظ النفس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة فمتى خفت عليه الهلاك وجب عليك الأخذ، ففي أخذه إحياءٌ لنفسه وإنقاذها من الهلاك فكان واجبًا كإطعامه إذا اضطر، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[2].

وقال ابن حزم: " *ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعًا وبردًا أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدًا بلا شك، وقد صح عن رسول الله ﷺ: « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّه »*"[3].

---

(1) فقد جاء **عند الأحناف** فقد جاء في البحر الرائق: " *ووجب إن خيف الضياع أي إن غلب علي ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك صيانةً ودفعاً للهلاك عنه*" انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج5، ص155، شرح فتح القدير، لكمال الدين السكندري، مرجع سابق، ج6، ص103، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، 1422هـ 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج3، ص270، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، مرجع سابق، ج3، ص297، رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص423.
وجاء **عند المالكية** فقد جاء في الذخيرة: "*...فمتى خفت عليه (أي اللقيط) الهلاك وجب عليك الأخذ*" انظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، ج9، ص131، حاشية الدسوقي، شمس الدين الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص124 .
وجاء **عند الشافعية** فقد جاء مغني المحتاج: " *لأنه (أي اللقيط) آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلي طعام غيره، بل أولي* " انظر مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص597، أسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص496 .
وجاء **عند الحنابلة** فقد جاء في كشاف القناع: "*...لأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق* " انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص226، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص347، المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ج5، ص135 .
(2) سورة المائدة، من الآية 32 .
(3) المحلي، لابن حزم دار التراث، القاهرة، ج8، ص273-274 .

الحالة الثانية: إذا لم يخش عليه الهلاك:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ اللقيط إذا لم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه، هل يكون أخذه من باب الفرض أو من باب الندب على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التقاط اللقيط من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإن علموا به وتركوه مع إمكانية أخذه أثموا جميعًا، وإذا أخذه واحد من الجماعة تعين عليه حفظه ولا يجوز رده إلى موضعه بعد أخذه، إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1]والشافعية[2] والحنابلة[3]، وقد استدلوا على ذلك من الكتاب والإجماع:

أولًا: الكتاب:

1- قول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[4].

---

(1) فقد جاء **عند المالكية** فقد جاء في مواهب الجليل: "*فالتقاطه (أي اللقيط) من فروض الكفاية*" انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابن الحطاب، مرجع سابق، ج8، ص53، حاشية الدسوقي، شمس الدين الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص124، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ج9، ص131، حاشية الخرشي علي مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، للشيخ علي العدوي، الطبعة الثانية، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص130، الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير، مرجع سابق، ج4، ص178، منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، محمد عليش، مرجع سابق، ج4، ص130، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، مرجع سابق، ج4، ص63 .

(2) فقد جاء **عند الشافعية** فقد جاء في أسنى المطالب: "*والتقاط المنبوذ فرض كفاية حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك*" انظر أسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص497، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص185-186، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، مرجع سابق، ج3، ص597، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد الرملي الأنصاري، مرجع سابق، ج5، ص447، حاشيتا قليوبي وعميرة، للإمامين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، مرجع سابق، ج3، ص123، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج5، ص418، المجموع: لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ج16، ص202، المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، البعة الأولى، 1417هـ 1996م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ج3، ص651 .

(3) فقد جاء **عند الحنابلة** فقد جاء في مطالب أولي النهي: "*والتقاطه (أي اللقيط) شرعاً فرض كفاية*" انظر مطالب أولي النهي في غاية المنتهي، مصطفي الرحيباني، مرجع سابق، ج4، ص243، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص374، حاشية الروض المربع علي زاد المستقنع، عبد الرحمن النجدي، مرجع سابق، ج5، ص518، منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم ضويان، مرجع سابق، ج1، ص465، الشرح الممتع علي زاد المستقنع، لابن العثيمين، مرجع سابق، ج10، ص385-386، الشرح المختصر علي متن زاد المستقنع، صالح الفوزان، مرجع سابق، ج3، ص272، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص226 .

(4) سورة المائدة، من الآية 2 .

ووجه الدلالة من الآية أنها تحث على التعاون بين المؤمنين على البر والخير وكل ما فيه صلاح العباد، والتقاط اللقيط من أسمى درجات التعاون على البر حيث أنقذ نفسًا إنسانية كانت عرضة للهلاك والموت.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " *هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضًا وتحاثوا على أمر الله سبحانه تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه* "[1].

2- قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**.

ووجه الدلالة أن الآية ليست خاصة باللقيط بل هي عامة وتبين لنا تكريم الإنسان عند ربه، ولما كان اللقيط نفس محترمة أمرت الشريعة بالحفاظ عليها وإحيائها حتى تثمر وتؤدى رسالتها في الحياة كاملة.

فقد قال ابن الجوزي في تفسيره لهذه الآية: "*من استنقذها من هلكة*"، وقال الحسن: "*من أحياها من غرق أو حرق أو هلاك*"[2] .

وقال ابن حزم: " *ومما كتبه الله تعالى أيضًا علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر علي معافاته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى*"[3].

ثانيًا: الإجماع:

أجمع العلماء على أنه ينبغي على المسلمين شرعًا التقاط اللقيط حفاظًا على حياته وقيامًا بواجب تربيته وصونه وإرشاده، لأن ذلك من أعمال البر والخير والقربات، ومثل هذا الفعل يعبر عن تكافل الأمة وتضامن أبنائها وصون المشردين والمنبوذين في الساحات العامة ونحوها.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج7، ص268 .

(2) زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م، المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، ص377 .

(3) المحلي، لابن حزم، مرجع سابق، ج11، ص18 .

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا وجد لقيطًا في موضع ولم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي وُجد فيه فالتقاطه مندوب، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[1] وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾.

ووجه الدلالة من الآية أن التقاط اللقيط فيه معنى لإحياء نفس مسلمة وإنقاذها من التهلكة وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه.

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: " *المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس*"[2].

ثانيًا: السنة:

ما روي عن أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ: «*لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا*»[3].

ووجه الدلالة من الحديث هي أن في التقاط اللقيط إظهار للشفقة وهي من أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله.

---

(1) فقد جاء في البناية شرح الهداية: " *والالتقاط مندوب إليه، أي رفع اللقيط من الأرض مستحب لما فيه من إحيائه لأنه علي شرف الهلاك وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه*" البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحُسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج7، ص312، بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص198، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ج3، ص297، النهر الفائق، لسراج الدين عمر ابن نجيم، مرجع سابق ج3، ص270، شرح فتح القدير، للسكندري، مرجع سابق، ج6، ص103، البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج5، ص155 .

(2) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين، الطبعة الأولى، 1401هـ 1981م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج12، ص219 .

(3) الجامع الكبير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة الأولى، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج3، ص479، وقال حديث حسن صحيح .

ثالثًا: الأثر:

ما روي عن الحسن البصري أن رجلًا التقط لقيطًا فأتي به عليًا **رضي الله عنه** فقال: « *هُوَ حُرٌّ، وَلِأَنْ أَكُونَ وَلَّيْتُ مِنْ أَمْرِهِ مِثْلَ الَّذِي وَلَّيْتَ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا* »[1].

ووجه الدلالة من الأثر أنه استحب **رضي الله عنه** أن يكون هو الملتقط له ليحظى بهذا الأجر العظيم فدل علي أن رفعه أفضل من تركه.

رابعًا: المعقول:

نفس اللقيط لا حافظ لها بل هي ضعيفة فكان في التقاطها إحياء لها معني.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

مناقشة ووجه الدلالة من الآية:

الاستدلال بقولهم « التقاط اللقيط فيه معني لإحياء نفس مسلمة من التهلكة، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه..» يُجاب عنه:

بأن هذا لا يستقيم مع الندب وإنما يستقيم مع الوجوب، لأن المندوب هو الذي لا يلحق الذم بتركه[2]، أما الواجب فهو الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما[3]، وتارك اللقيط حتى يهلك تارك للواجب فيستحق الإثم والزجر.

وإن إحياء النفس البشرية المحترمة من الضرورات الخمس وليس أمر مندوب، وذلك يعني أنه يجب أخذها، وغاية ما في ذلك أن يكون أخذها فرض عين إن لم يعلم به غيره فإذا علم به غيره يكون فرض كفاية، أي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإذا تركوه أثموا جميعًا وكأنهم أفسدوا حياته وقتلوه، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[4].

مناقشة استدلالهم بالحديث:

وأما حديث « *لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا* » فيُجاب عنه:

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص198، المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج10، ص209 .

(2) المستصفي من علم الأصول: للإمام أبو حامد محمد الغزالي، شركة المدينة المنورة، ج1، ص215 .

(3) المرجع السابق، ص212 .

(4) سورة المائدة، من الآية 32 .

بأن هذا الحديث عام ولا يدل على ما نحن بصدده، إذ يفهم من رحمة الصغير الإحسان إليه وفعل ما ينفعه ويصلح أمره، أما إنقاذ حياته من الهلاك فهذا واجب سواء كان لقيطًا أو غيره صغيرًا أو كبيرًا.

وعلي فرض التسليم بما قالوا فإن قول النبي ﷺ في الحديث: «*لَيْسَ مِنَّا...*» يعني أن من ترك الطفل حتى يهلك فهو ليس من دين محمد ﷺ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يبرأ من أحد بسبب تركه مندوب.

مناقشة استدلالهم بالأثر:

إن فرح عليّ **رضي الله عنه** بالرجل الذي أتى باللقيط والثناء عليه لا يفهم منه مجرد الاستحباب، بل يفهم منه فرحته للرجل على الأجر الذي سيلقاه نتيجة إنقاذ نفس كريمة من الهلاك.

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بأن التقاط اللقيط فرض عين إذا لم يعلم به إلا واحد[1]، ولا يكون مندوبًا في حال من الأحوال، لما في ذلك من إحياء نفس كرمها الله وتركه يتنافى

---

(1) وإذا علمه – أي اللقيط – أكثر من واحد وتزاحما علي أخذه وأراده كلٌ منهما لنفسه وهما أهلٌ للالتقاط، فالأمر هنا للقاضي حيث يجعله عند من يراه مراعياً في ذلك الأنفع للقيط، لأنه قبل الالتقاط لا حق لأي منهما فيه، وعلي القاضي أن يتحرى ما هو أنفع للقيط فمثلاً يقدم المسلم علي الكافر والعدل علي الفاسق والغني علي الفقير كما سيأتي بيانه في شروط الملتقط .

وإن سبق واحد منهما فالتقط اللقيط فعلاً ثبت حقه في الالتقاط ويمنع الآخرين من مزاحمته، لأن السابق أولى بإمساكه من غيره حتى لا يكون للغير أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه، ولأنه يده سبقت علي غيره، والدليل علي ذلك قول النبي ﷺ: «*مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ*» .

أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود: للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدري، طبعة جديدة، 1431هـ 2010م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ص479، حديث رقم: 3071، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى: للإمام ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، ص236، حديث رقم: 11779 .

ولو التقطه اثنان فعلاً بأن تناولاه تناولاً واحداً فالحكم هنا يكون باختلاف الأحوال:

- إن كان أحدهما ممن يقر في يده والآخر ممن لا يقر في يده فيُسلم إلي من يقر في يده وتكون مشاركة الآخر في الالتقاط كعدمها .
- وإن كان كل واحد منهما لا يقر في يده إما لفسقهما أو لرقهما – إذا كانا غير مأذونين من سيدهما – فهنا ينتزعه القاضي منهما ويسلمه إلي من يراه صالحاً لرعاية اللقيط .
- وإن كان كلاهما ممن يقر في يده لو انفرد بالالتقاط فإن الترجيح بينهما يكون علي أساس ما هو أنفع للقيط، فإن رضى أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه إلي صاحبه كان له ذلك؛ لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به .

ولو تشاحا عليه أقرع بينهما – علي القول الراجح – وخالف بعض الفقهاء في ذلك وقالوا الرأي للقاضي وعليه أن يتحرى الأنفع للقيط ويسلمه إلي من يشاء علي هذا الأساس.

وإذا اختلف اثنان في التقاط اللقيط بأن ادعى كل منهما أنه هو الذي التقطه وكان لأحدهما بينة فالقول قوله للبينة التي قدمها، وإذا لم تكن هناك بينة لأحدهما:

ومكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حث الشرع عليها لإنقاذ النفوس وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها حفظ النفس.

- فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه .
- وإن كان في يديهما معاً أقرع بينهما .
- وإن لم يكن في يد واحد منهما يسلم إلي القاضي فيدفعه إلي من يرى منهما أو من غيرهما .

وفي الحالة الأخيرة نرى الأولى أن يقرع القاضي بينهما دفعاً للخلاف .

المبحث الثالث

شروط التقاط اللقيط وحكم الاشهاد عليه

تمهيد وتقسيم:

إن حكم التقاط اللقيط يكون واجبًا إذا خيف عليه الهلاك ولم يعلم به إلا واحدًا ويكون فرضًا كفائيًا إذا علمه أكثر من واحد كما سبق بيانه، ويشترط في التقاطه شروطًا لا بد من توافرها في الملتقط لما في ذلك من مراعاةٍ لمصلحة اللقيط من حيث وجوب الاشهاد عليه من عدمه، وبناءً على ذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط التقاط الملتقط.

المطلب الثاني: حكم الاشهاد على اللقيط.

المطلب الأول

شروط التقاط اللقيط

للملتقط شروطًا يجب توافرها فيه ليصح التقاطه وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وإليك بيان هذه الشروط:

أولًا: شروط التقاط اللقيط المختلف فيها:

الشرط الأول: التكليف:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن التكليف – البلوغ والعقل – شرط في الملتقط، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون لأن كلًا منهما فاقد القدرة على رعاية نفسه فمن باب أولى ألا يستطيع رعاية غيره، فإذا التقطه أحدهما نزعه منه الحاكم وجوبًا وسلمه إلي من هو أهلٌ لحفظه ورعايته والولاية عليه.

أما المالكية فلم يتطرقوا لشرط التكليف في الملتقط واكتفوا بأن يكون الملتقط حرًا عدلًا رشيدًا، كما قال ابن رشد: "*الملتقط هو كل حر عدل رشيد*"[2].

الشرط الثاني: الحرية:

هل يجب أن يكون الملتقط حرًا لكي يصح التقاطه ويقر اللقيط في يده؟ وإذا كانت الحرية ليست شرطًا فهل يصح التقاط العبد من عدمه أو لا، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

(1) **فعند الأحناف** فقد جاء في رد المحتار: "*يُشترط في الملتقط كونه مكلفاً فلا يصح التقاط الصبي والمجنون*" انظر رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص423 .

وعند الشافعية فقد جاء روضة الطالبين: "*الملتقط ويشترط فيه أمور، أحدها: التكليف، فلا يصح التقط الصبي والمجنون*" انظر روضة الطالبين وعمدة المفتيين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص599 .

وعند الحنابلة فقد جاء في الانصاف: "*يشترط في الملتقط أيضاً: أن يكون مكلفاً، فلا يقر بيد صبي ولا مجنون*" انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوى، مرجع سابق، ج6، ص440، معونة أولي النهي شرح المنتهي، للإمام محمد الفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص123، كشاف القَناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص228 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، الطبعة الأولى، 1415هـ ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج4، ص124.

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لابد أن يكون الملتقط حرًا، ووفقًا لهذا الرأي لا يصح التقاط العبد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] واستدلوا على ذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العبد مُولّى عليه فلا يصح أن يكون واليًا على اللقيط لانتفاء أهليته للحضانة.

الوجه الثاني: أن العبد ممنوع من كفالة اليتيم لخدمة سيده لأن منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه، لأن الالتقاط ربما يشغله عن خدمة سيده وفي ذلك إضرار بالسيد[4].

الوجه الثالث: إن الحضانة تبرع والعبد ليس من أهله لأنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا أن يأذن له سيده.

قال ابن عقيل " *إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه، والحكم في الأمة كالحكم في المكاتب، فأما إن لم يجد أحدًا يلتقطه سواه وجب التقاطه لأنه تخليص له من الهلاك فأشبه تخليصه من الغرق...*"[5].

---

(1) **فقد جاء عند المالكية** فقد جاء في الذخيرة: " *وليس للعبد ولا المكاتب التقاط بغير إذن سيده لما فيه من الانشغال عن مصالح السيد، ولأن الحضانة تبرع، فإن لم يكن لهما ذلك*" انظر الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ج9، ص131 .

(2) **فقد جاء عند الشافعية** فقد جاء في أسني المطالب: " *الملتقط ويشترط فيه تكليف وحرية..فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو تقريره له علي التقاطه بعد علمه ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائب في الأخذ والتربية فيده كيده، وإلا أي وإن لم يأذن له ولم يقره علي النفس انتزع اللقيط من العبد لأن الحضانة تبرع وليس له أهليته*" انظر أسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص496، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص655، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص598-599، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، للنووي، ج5، ص419، المجموع، للنووي، مرجع سابق، ج16، ص207، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي الأنصاري، مرجع سابق، ج5، ص448 .

(3) **فقد جاء عند الحنابلة** فقد جاء في مطالب أولي النهي: " *والأولي بحضانته واجده لأنه وليه إن كان حراً تام الحرية، لأن كل من المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه..فإن أذن السيد لرقيقه أقر بيده؛ لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في حضانته* " انظر مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، للشيخ مصطفي الرحيباني، مرجع سابق، ج4، ص248، معونة أولي النهي شرح المنتهي، لمحمد الفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص123، منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم ضويان ، مرجع سابق، ج1، ص466 .

(4) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص387 .

(5) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص382-383، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص387، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، للشيخ مصطفي الرحيباني، مرجع سابق، ج4، ص248، معونة أولي النهي، شرح المنتهي، لمحمد الفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص123، المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ج5، ص138 .

فإذا التقط بغير إذن سيده أو بغير إقراره على الالتقاط بعد علمه لا يقر في يده وينتزع منه.

أما إذا أذن السيد للعبد أو أقره على الالتقاط فلا ينزع منه ويكون الملتقط هو السيد والعبد نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده ولكن بشرط أن يكون العبد أهلًا لترك اللقيط في يده ويلزم السيد نفقته وحضانته لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط.

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا تشترط الحرية في الملتقط، ووفقًا لهذا الرأي يصح التقاط العبد وهو ما ذهب إليه الأحناف[1] واستدلوا على ذلك بالمعقول:

أخذ اللقيط قُربة فلا يختص ذلك بحُر، وعدم إقرار اللقيط في يد العبد دومًا لا يمنع أخذه ابتداءً ولهذا فالعبد يصح منه الالتقاط.

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بعدم جواز التقاط العبد على الإطلاق ولا يقر في يده وينتزع منه لأنه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا بإذن سيده، فإذا أذن له سيده أو أقره في يده بعد علمه به جاز له ذلك فيصير السيد هو الملتقط واستعان بعبده في الالتقاط ، فيدفعه السيد إلى العبد ليقوم بشؤونه وحضانته.

الشرط الثالث: الإسلام:

هل يشترط في الملتقط عند التقاطه للقيط أن يكون مسلمًا مما يترتب عليه عدم صحة التقاط الكافر والذمي للمسلم، وإذا كان لا يشترط ذلك فإنه يصح التقاط الكافر والذمي للمسلم، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط مسلمًا، ووفقًا لهذا الرأي لا يصح التقاط الكافر ولا يقر اللقيط في يده وينزعه الحاكم منه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2] واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

---

(1) فقد جاء في رد المحتار: " *وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضاً*" انظر رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص423 .

(2) **فقد جاء عند المالكية** فقد جاء في الذخيرة: " *وينزع اللقيط من الذمي لئلا ينصره، قال سحنون: فإن ربت نصرانية صبية حتى بلغت علي دينها إن ثبتت لقطة ردت للإسلام وهي حرة*" انظر الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج9، ص131.

وجاء عند الشافعية فقد جاء في المجموع: " *وإن التقطه كافر نظرت ، فإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه لم يقر في يده، لأن الكفالة ولاية، ولا ولاية للكافر علي المسلم، ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه*" انظر المجموع، للنووي، مرجع سابق، ج16، ص211، أسني المطالب، أبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص497. =

أولًا الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية هو أنه لا ولاية للكافر على المسلم، والتقاط الكافر للقيط فيه إثبات ولايته عليه مما يتنافى مع ظاهر الآية.

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " *وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال* "[2].

2- وقوله جل شأنه أيضًا: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية أن المؤمنين والمؤمنات قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف[4]، فبالتالي لن يأتي الخير من كافر لمسلم فلا سلطان عليه.

ثانيًا: المعقول من وجهين:

الوجه الأول: للملتقط على اللقيط ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم.

الوجه الثاني: أن الكافر لا يؤمن أن يفتن اللقيط ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده أو يطول الأمد فيسترقه، ولا يزول هذا المحظور إلا بنزعه من يده وتسليمه للمسلم.

= **وجاء عند الحنابلة** فقد جاء في المبدع: " *أنه لا يقر في يد الكافر إذا كان اللقيط مسلماً، لأنه لا ولاية لكافر، ولأنه لا يؤمن أن يعلمه الكفر بل الظاهر أنه يربيه علي دينه* " انظر المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج5، ص139، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص387، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، 1414هـ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص204.

(1) سورة النساء، من الآية 140.

(2) تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير، الطبعة الثامنة، 1435هـ 2014م، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ج1، ص780.

(3) سورة التوبة، الآية 71.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج10، ص298.

الرأي الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنه لا يشترط في الملتقط أن يكون مسلمًا، ووفقاً لهذا الرأي يصح التقاط الكافر للقيط، وعلى هذا فالتقاط الكافر صحيح ويبقى في يده إلى أن يعقل الأديان، فإن عقلها نزع منه وجوبًا ولو كان هو الملتقط وحده، وهو ما ذهب إليه الأحناف[1].

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بإسلام الملتقط عند التقاط اللقيط، لأن الأصل في كل مولود أن يولد على الفطرة، والقول بجواز التقاط الكافر اللقيط فيه تمكين له من تغيير هذه الفطرة وصرفه عن الإسلام، وهذا أمر ظاهر ويغلب على الظن وقوعه فينبغي منع ذلك بنزع اللقيط من يده وعدم تمكينه من الولاية على اللقيط.

(1) انظر رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص425 .

الشرط الرابع: العدالة[1]:

(1) العدالة في اللغة هي العدل، أي القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدَّلْتُ الشاهد: نسبته إلى العدالة ووصفته بها، وعدل – هو بالضم – عدالة وعدولة فهو عدل: أي مرضِيّ يقنع به.
والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، ورجلٌ عدلٌ وعادلٌ جائزُ الشهادة، ورجلٌ عدلٌ: رضاً ومقنعٌ في الشهادة، والعدالة والعُدولة والمَعْدِلة والمعْدَلة، كلُّه: العدلُ، وتعديلُ الشُهُودِ: أن تقول إنَهم عُدُولٌ. وعَدَّلَ الحُكْمَ: أقامهُ. وعَدَّلَ الرجل: زَكَّاه. والعَدْلُ الذي لم تظهر منه ريبة.
وقال بعض العلماءِ: والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة.
انظر لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص430، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986م، مكتبة لبنان، ص176، المصباح المنير: لأحمد لن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية- دار المعارف، القاهرة، ص396.

أما في الاصطلاح:

فقد تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل وكلها يُراد بها معنًى واحد وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل، وذلك لاستقامته في دينه ومروءته.
انظر العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها: للدكتور جنيد أشرف إقبال أحمد، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص34.

أما العدالة عند أصحاب المذاهب فهي:

عند الأحناف:

فقد عرف الأحناف العدالة بتعريفات كثيرة إلا أن أدقها وأشملها ما نقل عن أبي يوسف ﷺ أن العدالة هي: "*أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً علي الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه* ".
انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ج2، ص225.
ومن هذه التعريفات:
فقد عرف الكاساني العدل بأنه: " *من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج* ".
وقال بعضهم إن العدل هو: " *من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل* " انظر بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص268.

عند المالكية:

فقد عرفوا العدالة كذلك بتعريفات كثيرة، نرى أدقها ما ذكره صاحب مواهب الجليل بأنها: " *العدالة المحافظة الدينية علي اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة أو أكثرها*".
انظر مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، مرجع سابق، ج6، ص365 .

عند الشافعية:

عرف الشافعية العدالة بأنها: " *هي اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار علي الصغائر، فلا يكون العدل عدلاً إلا بتوافر هذين الشرطين حتى يكون مرضي الدين والمروءة لاعتداله*".
انظر مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج6، ص345.

عند الحنابلة:

فقد عرف الحنابلة العدالة بأنها: " *اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره. وقيل العدل: من لم تظهر منه الريبة*" .
انظر الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، مرجع سابق، ج12، ص43-44 .=

هل يشترط في الملتقط أن يكون عدلًا – أي علي استقامة في دينه وخلقه وكان مجتنبًا للكبائر ولا يصر على الصغائر وكان ذا مروءةٍ – مما يترتب على ذلك أنه لا يصح التقاط الفاسق ولا يقر اللقيط في يده، أم أنه لا يشترط في اللقيط العدالة مما يترتب عليه صحة التقاط الفاسق ويقر في يده، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يشترط في الملتقط أن يكون عدلًا، ووفقًا لهذا الرأي لا يصح التقاط الفاسق ولا يقر اللقيط في يده، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] ورواية عن الحنابلة[3] واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أولًا: الأثر:

ما رُوي عن ابن شهاب عن سُنَيْن أبي جميلة، رجل من بن سليم: أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب فقال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: « *مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدتُّهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَم. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ* »[4].

ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه ليس للفاسق التقاط اللقيط فلو التقطه انتزع منه وهذا ما أقره عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** حين زكى عريفه سُنين أبي جميلة على صلاحه أي عدم اتهامه.

= والمتأمل في أقوال الفقهاء في تعريف العدالة يجد أنهم يجعلون العدالة بمعني الرضا عن الشخص، فحقيقة الشاهد العدل هو المرضي عنه ديانة أي الامتثال في اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر علي قدر الاستطاعة وعدم الاصرار عليها حال وقوعها، ومروءة أي التي يرجع فيها للعرف وهي تختلف بحسب الأزمان والأعراف.
فنقول العدالة هي: " ***هيئة راسخة تدعو صاحبها الاستقامة علي الدين، باجتناب الكبائر وترك الإصرار علي الصغائر، واستعمال المروءة بفعل ما يجمله وترك ما يشينه عرفاً وعادةً*** ".

(1) **فعند المالكية** فقد جاء في بداية المجتهد: " *والملتقط: هو كل حر عدل رشيد* " انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص124، الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج9، ص131 .

(2) **وعند الشافعية** فقد جاء في روضة الطالبين: " *فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع منه* " انظر روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419، حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، مرجع سابق، ج3، ص124 .

(3) **وعند الحنابلة** فقد جاء في المبدع: " *أنه لا يقر في يد الفاسق لأنه ليس في حفظه إلا الولاية ولا ولاية لفاسق*" انظر المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج5، ص138، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج6، ص438 .

(4) تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج2، ص212، المنتقي شرح موطأ إمام الهجرة سيدنا مالك بن أنس: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الطبعة الأولى، 1323هـ ، مطبعة السعادة، باب القضاء في المنبوذ، ج6، ص2 .

ثانيًا: المعقول:

حضانة اللقيط أمانة ولا أمانة للفاسق لأن الفاسق قد يسترق اللقيط أو يسيء معاملته وتربيته لأنه ليس من أهل الأمانة والتربية، فلا يقر في يده متى التقطه ووجب انتزاعه منه.

الرأي الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنه لا يشترط في الملتقط أن يكون عدلًا، ووفقًا لهذا الرأي يصح التقاط الفاسق ويقر في يده، وهو ما ذهب إليه الأحناف[1] ووجه للحنابلة[2] واستدلوا على ذلك بالمعقول:

إن الفاسق أحسن حالًا من الكافر، وقد تقدم أن التقاط الكافر صحيح فيكون التقاط الفاسق صحيح أيضًا من باب أولى.

واشترط الحنابلة أن يقيم الفاسق باللقيط وألا يسافر فإذا أقام كان أحق به، وإن أراد السفر به منع من ذلك[3].

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بعدم جواز التقاط الفاسق للقيط ولا يقر في يده، لأن أخذ اللقيط يلزم منه القيام على تربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية الصحيحة المحافظة، فإذا كان الفاسق مخلًا بذلك على نفسه فكيف له أن ينشئ اللقيط على ذلك، كما أنه لا يؤمن أن يدعي استرقاقه أن يأخذ ما معه من مال ونحوه ولهذا لا يقر في يده ويجب انتزاعه منه.

---

(1) **فعند الأحناف** فقد جاء في رد المحتار: "*ولا يشترط كونه (أي الملتقط) عدلاً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح والفاسق أولي...وينزع منه وجوباً لو كان الملتقط فاسقاً يخشي عليه منه الفجور باللقيط فينتزع منه قبيل حد الاشتهاء*" انظر رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص423-425 .

(2) **وعند الحنابلة** فقد جاء في الانصاف: "*يقر في يد الفاسق إذا كان أميناً، وإن لم يكن من وجد اللقيط أميناً منع من السفر به، فظاهره: أنه إذا أقام به كان أحق به وإن كان فاسقاً .*

وقال المصنف: ينبغي أن يضم إليه من يشرف عليه ويشهد عليه ويشيع أمره ليؤمن من التفريط فيه" انظر الانصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج6، ص438 .

(3) انظر المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص384-385 .

الشرط الخامس: الرشد[1]:

(1) الرشد في اللغة اسم مصدره (رَشَدَ)، وهو ضد الغي والضلال، يقال فلان بلغ سن الرشد: أي سن البلوغ والتعقل. وعاد إلي رشده: أي إلي صوابه. ويقال رشد فلان أي اهتدي، والرشد بالضم هو الهداية والتوفيق، يقال فلان بلغ رشده أي وضع الأمور في مواضعها فلا يقع في غبن في معاملاته .

أما الرشد في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تحديد معني الرشد ويرجع سبب اختلافهم في تفسير قوله تعالي: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ ، وفيما يلي نعرض لمعني الرشد عند الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم علي أن الرشد هو: "*الصلاح في المال خاصةً، سواء كان صالحاً في دينه أو لا*" .

وذهب الإمام الشافعي إلي أن الرشد هو: "*أن يكون الشخص مصلحاً في ماله، عدلاً في دينه، فإذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله فهو غير رشيد* " .

انظر بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص68، المعونة علي مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص1172، الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ج4، ص458-459، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص522.

ولكن السؤال: هل يعتبر الفاسق رشيداً؟

فرّق جمهور الفقهاء بين حالين من حالات الفاسق:

الحالة الأولي: إن كان فسقه في المحرمات كإنفاق ماله في المعاصي – كشراء الخمور وآلات اللهو والقمار – أو يتوصل به إلي الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة .

الحالة الثانية: إن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله فإنه يكون رشيداً، لأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء، ولأنه وجد منه رشد في ماله وإن لم يكن رشيداً في دينه فأشبه بالعدل.

وذهب الإمام الشافعي إلي أن الفاسق ليس برشيد، لأنه ارتكب شيئاً من المحرمات مما تسقط به العدالة كان غير رشيد، وكذلك لو كان مبذراً لماله .

والأقرب عندنا ما ذهب إليه الإمام الشافعي ﷺ من كون الفاسق ليس من أهل الرشاد لأن ما ذهب إليه الجمهور من كون الكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة من الأمور الهينة التي يمكن التغاضي عنها واعتباره رشيداً فهذا توجه غير صحيح، لأنه لا يخفي علي أحدٍ من الخلق أن مثل هذه الأفعال تعتبر من المعاصي التي لا يمكن تجاوزها بل ويمكن القول من أنها من أعظم المحرمات فقد نهانا النبي صلي الله عليه وسلم عن الكذب وأرشدنا إلي الطريق الذي يوصل إليه، فقد روي عن عبد الله ﷺ عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ﴿ *إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَي الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَي الْجَنَّة، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونُ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَي الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَي النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّاباً* ﴾ فكيف يمكن أن يكون الرجل رشيداً في نظر الناس وهو عند الله من الكاذبين .

أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾، مرجع سابق، ص1253، حديث رقم: 6094 .

والمانع لزكاته هو أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: ﴿ *مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نَّارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَي الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَي النَّارِ* ﴾ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالإِبِلِ؟ قَالَ: ﴿ *وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَي الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَي النَّارِ* ﴾ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ *وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا=*

هل يعتبر الرشد شرطًا في الملتقط وعليه لا يصح التقاط المحجور عليه للسفه أم لا نعتبره شرطًا في الملتقط ونقول بصحة التقاط المحجور عليه للقيط، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحابه إلى أنه لا يشترط في الملتقط أن يكون رشيدًا، ووفقًا لهذا الرأي يصح التقاط المحجور عليه للسفه وهو ما ذهب إليه الأحناف[1]، وتبعهم في ذلك بعض الحنابلة وقالوا بإقرار اللقيط في يده لأنه أهل للأمانة والتربيـة[2].

= *كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَـى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَـى النَّـارِ*» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «*الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ تَقْطَعُ طُوَلِهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَات، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ*» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: "*مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: «***فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ***»*.

أخرجه مسلم، كتب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج7، ص69، حديث رقم: 987 .

والمضيع لصلاته فقد ارتكب ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً فقد ضيع ركن الدين وعموده، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: «*الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ*» .

أخرجه الدارقطني، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها، سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص188 .

فمن خلال هذه النصوص التي تدل علي تحريم هذه الأفعال واعتبارها من أعظم المحرمات كيف يكون مرتكبيها من أهل الرشاد بل هو من أهل الضلال .

انظر تذكرة الفقهاء: للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، دار إحياء التراث، ج14، ص204-205، انظر المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص281-282 .

(1) **فعند الأحناف** فقد جاء في رد المحتار: "*يصح التقاط المحجور عليه بالسفه*" رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص423 .

(2) **وعند الحنابلة** فقد جاء في مطالب أولي النهي: " *ويجوز لمن لا يقر في يده التقاطه لأن أخذه قربة لا يختص بواحد دون آخر، وعدم إقراره بيده دواماً لا يمنع أخذه ابتداءً*" معونة أولي النهي، للفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص123، الفروع: لابن مفلح، مرجع سابق، ج7، ص324.

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يشترط في الملتقط أن يكون رشيدًا، ووفقًا لهذا الرأي لا يصح التقاط المحجور عليه للسفه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

إن السفيه لا ولاية له على نفسه في الأموال فكيف يكون وليًا على غيره، من باب أولى لا يكون له الولاية على غيره، ولأن السفيه غير مؤتمن شرعًا فلا يؤمن أن يضيع اللقيط كما أضاع ماله، وعلى هذا فلا حق له في الحضانة لأنها ولاية وهو ليس من أهلها.

مناقشة أدلة المشترطين – كون الملتقط رشيدًا –:

إن ولاية السفيه على غيره لا تكون في المال بل تكون في النفس.

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بجواز التقاط السفيه ومن في حكمه للقيط لأنه في نفسه أهل للأمانة والتربية، لأن الحجر يكون في التصرفات المالية والالتقاط ليس من التصرفات المالية فيصح منه ويقر في يده ما دام بالغًا عدلًا عاقلًا أمينًا.

الشرط السادس: الأمانة:

اشترط الشافعية[4] والحنابلة[5] الأمانة في الملتقط، وعلى هذا إن كان الملتقط غير أمينٍ فلا يصح التقاطه ولا يقر اللقيط في يده ولا حضانة له عليه لأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه، فإذا عرفنا أن الواجد ليس بأمين فلا حضانة له، والحاكم يجعل حضانته لشخص أمين.

---

(1) **فقد جاء عند المالكية** فقد جاء في بداية المجتهد: " *والملتقط هو كل حر عدل رشيد...وينزع من يد الفاسق والمبذّر*" بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص124 .

(2) **وعند الشافعية** فقد جاء في روضة الطالبين: " *فالمبذّر المحجور عليه لا يقر اللقيط في يده*" روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419، أسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص496، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج3، ص124 .

(3) **وجاء عند الحنابلة** فقد جاء في المعونة: " *ويشترط في الملتقط أيضاً مع ما تقدم كونه رشيداً فلا يقر بيد سفيه لأنه لا ولاية له على نفسه فأولي أن لا يكون ولياً على غيره*" انظر معونة أولي النهي، لمحمد الفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص123، مطالب أولي النهي، للرحيباني، مرجع سابق، ج4، ص248، الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج6، ص440 .

(4) **فقد جاء عند الشافعية** فقد جاء في المجموع: " *فأما من اتضحت أمانته فيقر اللقيط في يده...لأنه مأمون عليه* " المجموع، للنووي، مرجع سابق، ج16، ص213 .

(5) **وجاء عند الحنابلة** فقد جاء في حاشية الروض المربع: " *وحضانته لواجده الأمين، أي أولى الناس بحضانته وحفظ ماله واجده لأنه وليه* " حاشية الروض المربع علي زاد المستقنع، لعبد الرحمن النجدي، مرجع سابق، ج5، ص522، الشرح الممتع علي زاد المستقنع، لابن عثيمين، مرجع سابق، ج10، ص390، الشرح المختصر علي متن زاد المستقنع، للفوزان، مرجع سابق، ج3، ص273 .

أما إن كان أمينًا فإذا كان الذي وجده امرأة وهي أمينة لا نخشى عليه بوجوده عندها فحضانته لها، وإذا كان رجلًا أمينًا فحضانته له.

الشرط السابع: الغني:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط في الملتقط وما يترتب عليه على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يشترط في الملتقط أن يكون غنيًا، وعليه لا يقر اللقيط في يد الفقير، وهو ما ذهب إليه الأحناف[1] ووجه للمالكية[2] ووجه للشافعية مقابل الأصح[3]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك لأن الفقير مشغول بالكسب ولا يقدر على حضانة اللقيط من حيث ضعف الإمكانيات اللازمة للحياة.

الرأي الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنه لا يشترط في الملتقط أن يكون غنيًا، ووفقًا لهذا الرأي إن التقاط الفقير صحيح ويقر اللقيط في يده ولا ينزع منه، وهو الوجه الثاني للمالكية[4] والصحيح من مذهب الشافعية[5]، واستدلوا على ذلك بالمعقول:

لأن الأمور تجري بضمان الله وكفالته وإن الله تكفل بأرزاق العباد، والمشاهد أن أبناء الفقراء يشبون أصحاء أقوياء ولم يؤثر الفقر فيهم غالبًا، وذلك من رعاية الله لخلقه، وأيضًا لأن نفقة اللقيط ليست لازمة على الملتقط وإنما نفقته من بيت المال وذلك لقول عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** لسُنين أبي جميلة: «*وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ*» يعني بيت المال، وعلى هذا يقر اللقيط في يده.

---

(1) **فعند الأحناف** فقد جاء في رد المحتار: "*يقدم الغني علي الفقير لأنه أنفع للقيط* "، رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص425 .

(2) **وعند المالكية** فقد جاء الذخيرة: "*لا يلتقط (أي الفقير) لئلا يضر باللقيط فقره* "، الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج9، ص131 .

(3) **وعند الشافعية** فقد جاء في أسني المطالب: "*قدم الغني لأن الفقر قد يشغله طلب القوت عن الحضانة* "، أسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص496، روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419 .

(4) **فعند المالكية** فقد جاء في الذخيرة: "*يلتقط اعتماداً علي لطف الله تعالي* "، الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج9، ص131 .

(5) **وعند الشافعية** فقد جاء في المهذب: "*يقر في يده لأن الله تعالي يقوم بكفالة الجميع* "، المهذب، للشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص657، مغني المحتاج، لشمس الدين الرملي، مرجع سابق، ج3، ص599، روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419، المجموع، للنووي، مرجع سابق، ج16، ص214 .

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بجواز التقاط الفقير للقيط ويقر في يده إذا لم يخش على اللقيط من الفقر، أما إذا خُشي عليه من فقر الملتقط فإنه ينزع منه وجوبًا ويسلّم إلى من هو أقدر بالقيام بشؤونه، فالذي يهمنا في المقام الأول هو مصلحة اللقيط ولا مصلحة له مع الفقير لأنه غير قادر على الاهتمام به بالطريقة الصحيحة لفقره وإن كان عدلًا أمينًا مسلمًا رشيدًا.

الشرط الثامن: التقاط مستور الحال[1]:

إذا التقط اللقيط من هو مستور الحال فهل يمكننا أن نقول يقر اللقيط في يده، أم نقول غير ذلك وبناءً عليه ينزع منه ويسلم إلى من كان عدالته ظاهرة؟.

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن التقاط مستور الحال صحيح ويقر اللقيط في يده ولا ينزع منه، لأنه حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام، ولأن الأصل في المسلم العدالة ويؤيد هذا القول قول عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**: «*الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ..*»[4].

وأضاف الشافعية شرطًا فقالوا: "*يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة فلا ينزع منه ولا يراقب*"[5].

(1) يقصد بمستور الحال هو الذي لم تعرف عدالته باطناً ولم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة .

(2) المجموع، للنووي، مرجع سابق، ج16، ص213، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص186 .

(3) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص385-386، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص382 .

(4) نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان والمكتبة المكية، ج5، ص81 .

(5) أسني المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص496، روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419 .

ثانيًا: شروط التقاط اللقيط المتفق عليها:

الشرط الأول: التقاط الكافر للكافر:

اتفق الفقهاء[1] على أنه إذا كان اللقيط كافرًا فللكافر التقاطه لما بينهما من الموالاة ولأنه على دينه ومن أهل الولاية عليه فكان أولى به من المسلم، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[2].

قال القرطبي: "*قطع الله عز وجل الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض يتناصرون بدينهم ويتحاملون باعتقادهم*"[3].

الشرط الثاني: الذكورة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الذكورة ليست شرطًا في الملتقط فالرجل والمرأة سواء في الالتقاط، ولا تقدم عليه كما في الحضانة، لأنهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه.

فقد جاء عند المالكية في الفواكه: "*وشرط الوجوب كون الواجد رجلًا رشيدًا أو حرة خالية من الأزواج أو ذات زوج أذن لها زوجها*"[4].

وجاء عند الشافعية في الروضة: "*لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعًا*"[5].

وجاء عند الحنابلة في المغني: "*والرجل والمرأة سواء ولا ترجح المرأة ههنا كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه لأنها رجحت ثم لشفقتها على ولدها وتوليها لحضانته بنفسها والأب يحضنه بأجنبية فكانت أمه أحظ له وأرفق به، أما ههنا فإنها أجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا*"[6].

---

(1) انظر مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص598، روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص204، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص386-387، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض، ج4، ص356 .

(2) سورة الأنفال، الآية 72 .

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج10، ص87، أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج2، ص876 .

(4) الفواكه الدواني، للنفراوي الأزهري المالكي، مرجع سابق، ج2، ص273 .

(5) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ج5، ص419 .

(6) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص389 .

المطلب الثاني

حكم الاشهاد علي التقاط اللقيط

اختلف الفقهاء في حكم الاشهاد على اللقيط من حيث هل يجب على الملتقط أن يُشهد على اللقيط أم الأمر على وجه الاستحباب، على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب الاشهاد على اللقيط، وهو ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية في أصح الوجهين[2] ووجه للحنابلة[3] وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

يجب الاشهاد على اللقيط وإن كان الملتقط ظاهر العدالة خوفًا من أن يسترقه ولحفظ حريته ونسبه، ويجب الاشهاد أيضًا على ما معه لئلا يتملكه، فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه.

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يستحب الاشهاد ولا يجب، وهو قول ابن عبد السلام من فقهاء المالكية[4] ووجه للشافعية مقابل الأصح[5] وهو قول للحنابلة[6] في وجه، واستدلوا بالقياس والمعقول:

---

(1) **فعند المالكية** فقد جاء في حاشية الدسوقي: "*...إن لم يخف عليه وإلا وجب عيناً...وظاهر المصنف الوجوب ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقيته مثلاً فيجب عليه الالتقاط وترك الخيانة ولا يكون علمه بالخيانة عذراً يسقط عنه الوجوب*" حاشية الدسوقي، لشمس الدين الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص126، الشرح الصغير، للدردير، مرجع سابق، ج4، ص178، الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج9، ص131 .

(2) **وعند الشافعية** فقد جاء في أسني المطالب: "*ومتى التقط وجب الاشهاد عليه أي علي الملتقط وإن كان ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه...*" أسني المطالب، لأبي يحي الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص497، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج3، ص123، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص597 .

(3) **وعند الحنابلة** فقد جاء في المغني: "*يجب لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح*" المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص384، معونة أولي النهي، للفتوحي، مرجع سابق، ج7، ص117، الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج6، ص433 .

(4) **فعند المالكية** فقد جاء في منح الجليل: "*من أخذ لقيطاً فليشهد عليه خوف الاسترقاق، قال ابن عرفه لم أعرفه نصاً إلا للغزالي وظاهره وجوب الاشهاد، واستظهره ابن عبد السلام خلاف ظاهر عبارة المصنف من ندبه*" منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، مرجع سابق، ج4، ص133 .

(5) **وعند الشافعية** فقد جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة: "*لا يجب (أي الاشهاد) اعتماداً علي الأمانة لكن يستحب*" حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج3، ص124، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج3، ص498 .

(6) **وعند الحنابلة** فقد جاء في الإنصاف: "*يستحب للملتقط الاشهاد عليه (أي اللقيط) وعلي ما معه*" الإنصاف، للمرداوي، ج6، ص433، المغني، لموفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص384 .

أما القياس: قياس اللقيط على اللقطة من حيث أنها لا يجب الاشهاد على التقاطها اعتمادًا على الأمانة، فكذلك الحكم على التقاط اللقيط.

وأما المعقول: لا يجب الاشهاد على التقاط اللقيط لأنه أمانة فهو كالاستيداع أو اللقطة.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

مناقشة استدلالهم بالقياس:

إن هذا القياس مع الفارق، لأن الغرض من اللقطة حفظ المال والإشهاد على التصرف المالي مستحب، وأما في اللقيط فالغرض حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد عليه.

مناقشة استدلالهم بالمعقول:

إن اللقطة يشاع أمرها بالتعريف عنها ولا تعريف للقيط فوجب الاشهاد على التقاطه.

الرأي المختار:

هو الرأي الأول الذي يقضي بوجوب الإشهاد على اللقيط لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وأيضًا يجب ضرورة الإعلان على التقاط اللقيط بكل وسيلة ممكنة حتى يشيع أمره وحتى يصل خبره إلى أهله إن كان قد ضاع منهم وحتى يتقدم من له علاقة بنسبه فيدعيه.

حق الملتقط في إمساك اللقيط[1]:

الملتقط الذي توافرت فيه شروط الالتقاط السابقة فهو أحق من غيره بإمساك اللقيط وبقائه في يده ورعايته، فلا يكون لغيره الحق في انتزاعه منه لأنه هو الذي صار سببًا لإحيائه بالتقاطه، ولأنه أيضًا سبقت يده إليه لأنه أحق به.

(1) أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية: للدكتورة مريم أحمد الداغستاني، الطبعة الأولى، 1413هـ 1992م، ص52 وما بعدها.

الخاتمة

انتهت دراستنا لمفهوم اللقيط ووصفه الشرعي وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نجملها في الآتي:

1- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن اللقيط هو الطفل من حين ولادته إلى سن التمييز – سواء كان ذكرًا أو أنثى – وذلك لحاجته المُلحة للرعاية والتعهد، ويأخذ حكم اللقيط البالغ غير العاقل.

2- وتبين أيضًا أن الإنسان البالغ العاقل لا يعتبر لقيطًا – وإن كان بعض الفقهاء قرروا ذلك – لاستغنائه عن الغير.

3- إن التقاط اللقيط يكون واجبًا على من وجده سواء خشي عليه الهلاك أم لا، ولا يكون مندوبًا بأي حال، لما في ذلك من إحيائه وإنقاذه من مهلكة لا يعلم بها إلا الله.

4- يُشترط لالتقاط اللقيط أن يكون الملتقط مُكلفًا حرًا مسلمًا عدلًا رشيدًا أمينًا غنيًا رجلًا.

5- إن الإشهاد على اللقيط يكون واجبًا على الملتقط بشتى الوسائل، وإن كان الملتقط ظاهر العدالة خوفًا من أن يسترقه، ولحفظ حريته ونسبه، فلو لم يُشهد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز انتزاعه منه.

6- الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره ما دام أهلًا للحضانة، فلا يكون لغيره حق انتزاعه منه حتى لو كان المنتزع هو القاضي.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

- **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- **أحكام القرآن:** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب:** للإمام محمد الرازي فخر الدين، الطبعة الأولى، 1401هـ 1918م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير، الطبعة الثامنة، 1435هـ 2014م، دار الصديق، الجُبيْل- المملكة العربية السعودية.
- **زاد المسير في علم التفسير:** للإمام أبي الفرج جمال الدين الجوزي، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م، المكتب الإسلامي ودار ابن حزم.

ثالثاً: السنة النبوية وشروحها:

- **سنن الدارقطني:** للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، الطبعة الأولى، 1422هـ 2001م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- **صحيح البخاري:** للإمام شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبه البخاري، طبعة جديدة، 1423هـ 2003م، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن ورد كوشاذ القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، 2001، مؤسسة المختار، القاهرة.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشيته النفيسة بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار القبة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان والمكتبة المكية.

رابعاً: الفقه المذهبي:

أ- الفقه الحنفي:

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للإمام العلامة الشيح زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم.
- **البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحُسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية:** للشيخ نظام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- **اللباب:** للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، علي المختصر المشتهر باسم "الكتاب": للإمام أبو الحُسين أحمد بن محمد القدوري، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق:** للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، 1422هـ 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر بن محمود الكاساني، الطبعة الثانية، 1406هـ 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية.
- **رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتاب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- **مجمع الأنهر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، في شرح ملتقي الأبحر: للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المنتقي في شرح الملتقي: للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحفصكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ب- الفقه المالكي:

- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك:** لأبي بكر بن حسن الكشناوى، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، 1999م، دار الغرب الإسلامي.
- **الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك:** لأبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
- **الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، 1431هـ 2010م، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان.
- **المعونة:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.
- **المنتقي شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس:** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الطبعة الأولى، 1323هـ، مطبعة السعادة.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، الطبعة الأولى، 1415هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك علي الشرح الصغير:** للشيخ أحمد الصاوي، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك:** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- **حاشية الدسوقي:** لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية .
- **حاشية الخرشي علي مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد الخرشي، الطبعة الثانية، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

- **حاشية الصاوي:** لأحمد الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، وهو مطبوع مع الشرح الصغير.
- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ":** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، 1489هـ 1993م، دار الغرب الإسلامي.
- **شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل:** للشيخ محمد عليش.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، طبعة خاصة، 1423هـ 2003م، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية.

ت- الفقه الشافعي:

- **أسني المطالب شرح روض الطالب:** لأبي يحي زكريا الأنصاري.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الثالثة، 1425هـ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **المجموع:** لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
- **المهذب:** لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
- **حاشيتا قليوبي وعُميرة:** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعُميرة، الطبعة الثالثة، 1375هـ 1956م، مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده، مصر.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام النووي، الطبعة الثالثة، 1412هـ 1991م، **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين النبراملي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ث- الفقه الحنبلي:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، الطبعة الأولى، 1374هـ 1955م.
- **الشرح المختصر علي متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه:** لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، 1424هـ 2004م، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- **الشرح الكبير:** للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، وهو مطبوع مع المغني.
- **الشرح الممتع علي زاد المستقنع:** للعلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، 1426هـ، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية.

- **الفروع:** للعلامة شمس الدين محمد مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي الماوردي، وحاشية ابن قندس: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار المؤيد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- **المبدع شرح المقنع:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- **المغني:** للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي.
- **حاشية الروض المُربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، 1398هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 1403هـ 1983م، عالم الكتاب، بيروت- لبنان.
- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:** للشيخ مصطفي السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- **معونة أولي النهي شرح المنتهى " منتهى الإرادات":** للإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الطبعة الخامسة، 1429هـ 2008م، مكتب الأسدي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.
- **منار السبيل في شرح الدليل:** للشيخ إبراهيم محمد سالم ضويان، الطبعة الأولى، مؤسسة دار السلام، دمشق.

ج- الفقه الشيعي:

- **تذكرة الفقهاء:** للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، الطبعة الأولى، 1414هـ، دار إحياء التراث.

ح- الفقه الظاهري:

- **المحلي:** للإمام ابن حزم الظاهري، مكتبة دار التراث، القاهرة.

خامساً: أصول الفقه:

- **المستصفى من علم الأصول:** للإمام أبو حامد الغزالي، شركة المدينة المنورة.

سادساً: اللغة العربية:

- **المصباح المنير:** لأحمد ابن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.
- **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان.
- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986م، مكتبة لبنان.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر.

سابعاً: كتب الفقه الحديثة:

- **أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية:** للدكتورة مريم أحمد الداغستاني، الطبعة الأولى، 1413هـ 1992م.
- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:** للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
- **الملخص الفقهي:** للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الطبعة الرابعة، 1422هـ 2002م، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية.

ثامناً: الرسائل العلمية:

- **أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية:** سعيدي زيدان، رسالة ماجستير قُدمَت لكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 1426هـ 2005م.
- **أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون:** منير عبد الغني أبو الهيجاء، رسالة ماجستير قُدمت لكلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، سنة 1427هـ 2006م.
- **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة:** وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، رسالة ماجستير قُدمت لكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 1427هـ 2006م.

تاسعاً: الأبحاث:

- **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي دارسة فقهية مقارنة:** الدكتور وليد خالد الربيع، بحث مُقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، 1425هـ 2004م.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مُلخص البحث..... 2

المقدمة..... 3

المبحث الأول: التعريف باللقيط..... 7

المطلب الأول: تعريف اللقيط في اللغة..... 8

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تعريف اللقيط..... 9

المبحث الثاني: الوصف الشرعي للقيط وحكم التقاطه..... 17

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في وصف اللقيط..... 18

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التقاط اللقيط..... 20

الحالة الأولى: إذا خُشي على اللقيط الهلاك..... 20

الحالة الثانية: إذا لم يخش عليه الهلاك..... 21

المبحث الثالث: شروط التقاط اللقيط وحكم الاشهاد عليه..... 27

المطلب الأول: شروط التقط اللقيط..... 28

أولاً: شروط التقاط اللقيط المختلف فيها..... 28

ثانياً: شروط التقاط اللقيط المتفق عليها..... 41

المطلب الثاني: حكم الاشهاد علي اللقيط..... 42

حق الملتقط في إمساك اللقيط..... 43

الخاتمة..... 44

قائمة المراجع..... 45